

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/10
4 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

شيلي

* صدر سابقاً تحت رمز الوثيقة A/HRC/WG.6/5/L.9، وقد أُضيفت تنقيحات طفيفة تحت سلطة أمانة مجلس حقوق الإنسان، على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عملاً بشرط الاستشارة. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-13920 090709 090709

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ مقدمة.
٣	٩٥-٥ أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	١٥-٥ ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض.
٥	٩٥-١٦ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.
١٧	٩٩-٩٦ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.
٢٤	١٠١-١٠٠ ثالثاً - الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض.

المرفق

٢٥ تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري استعراض شيلي في الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد ترأس وفد شيلي معالي الوزير خوسيه أنطونيو فييرا غاليو، الوزير والأمين العام لرئاسة شيلي. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بشيلي.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض شيلي: السنغال وقطر وكوبا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، تم إصدار الوثائق التالية لأغراض استعراض شيلي:

(أ) تقرير وطني مقدم عملاً بالفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/CHL/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/CHL/2)؛

(ج) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/CHL/3).

٤- وأحيلت إلى شيلي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة بالمسائل أعدها مسبقاً كل من الأرجنتين، وألمانيا والجمهورية التشيكية، والداانرك، والسويد، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا. وهذه المسائل متاحة على شبكة الأكسترانت الخاص بالاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم خوسيه أنطونيو فييرا غاليو، الوزير والأمين العام لرئاسة شيلي، التقرير الوطني. وأشار إلى أن شيلي قد شرعت في عام ١٩٩٠ في إعادة بناء نظام ديمقراطي يقوم على احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مُقدِّراً قيمتها العالمية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. واعتمدت، وفقاً لذلك، سياسة ترمي إلى الموازنة بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية، مما يقيم توازناً مثمراً بين السوق والدولة.

٦- وفي نفس الوقت، بدأت شيلي في البحث عن الحقيقة والعدل والجبر فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان السافرة والمنظمة التي ارتكبت أثناء حقبة الديكتاتورية التي دامت ١٧ عاماً.

- ٧- وتمت عملية تحديث مستفيضة للنظام القضائي شملت إصلاح العملية الجنائية وعدالة الأحداث ومحاكم الأسرة وقانون العمل ووضع مشروع لتحسين نظام السجون. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون جديد للعدالة العسكرية.
- ٨- ومن بين الإصلاحات الهامة الأخرى إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وفي قانون العدالة العسكرية وقت السلم، ووضع معايير بشأن حرية التعبير، والقانون الجديد الذي يضمن حرية الدين، والمعايير المتعلقة بالشفافية والمساءلة، وإنشاء مجلس الشفافية كمؤسسة حكومية مستقلة. وتدور حالياً في الكونغرس مناقشة مشروع قانون لمكافحة التمييز.
- ٩- والتدوين الأخير لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وجرائم الحرب، سيسمح بالمصادقة على نظام روما الأساسي. وبلغت عملية إقرار البرلمان لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مرحلة متقدمة جداً.
- ١٠- ولقد سعت حكومات شيلي الديمقراطية، إدراكاً منها لمساهمة سكانها الأصليين القيّمة في بلورة مجتمع شيلي، إلى تعميق الاعتراف بحقوقهم وتشجيع هويتهم، وذلك من خلال إقامة الحقيقة التاريخية فيما يتصل بمساهماتهم في تنمية الأمة وتصحيح المعاملة غير المنصفة التي عاشوها على مدى القرون. واعتراف الدستور بالسكان الأصليين قيد البحث حالياً في الكونغرس، وهو موضع مشاورات واسعة النطاق مع مجموعات السكان الأصليين.
- ١١- وتم وضع ميثاق اجتماعي للتعددية الثقافية يحمل اسم "Re-Conocer". ووضع برنامج لرد الأراضي وأعيد ٥٠٠.٠٠٠ هكتار من الأراضي إلى مجموعات السكان الأصليين لصالح ٢٢.٠٠٠ أسرة. واعتمد قانون بشأن حقوق مجموعات السكان الأصليين في المناطق الساحلية.
- ١٢- وتعمل شيلي حالياً على تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي صادقت عليها مؤخراً.
- ١٣- ولقد أحرزت شيلي تقدماً ملحوظاً في الجوانب القانونية والسياسية والثقافية للمسألة الجنسانية، إذ أنشئت دائرة وطنية للمرأة وبلغت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل أكثر من ٤٠ في المائة من القوة العاملة. ولأول مرة في التاريخ تشغل امرأة منصب رئيس الدولة والحكومة.
- ١٤- ومكّن نظام الحماية الاجتماعية شيلي من مواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة بفضل التضامن. وبهذا الخصوص، وعدت الرئيسة باشلي بالإبقاء على الموارد المخصصة لهذا النظام بل وزيادتها. والقوانين المتعلقة بزيادة التأمين من البطالة وبتشجيع عمل الشباب عن طريق منح إعانة خاصة إنما هي دليل قاطع على التزام الحكومة. وانخفض الفقر من ٣٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، وانخفض عدد السكان الذين يعيشون دون خط الفقر من ١٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣,٢ في المائة فقط في عام ٢٠٠٦. وهذه الأرقام تعكس بشكل واضح تقدّم الأسر الشيلية.

١٥- وقالت الحكومة إنها تعترم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم على مبادئ باريس، ووضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، وأعلنت قرار شيلي توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، لزيارة البلد.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٥١ وفداً ببيانات.

١٧- وشكر عدد من الوفود شيلي على تقريرها الوطني الشامل وطريقة عرضه الصريحة والواضحة. وتم الإدلاء ببيانات للترحيب بتعهد شيلي بعملية الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها البناءة والتعاونية في مجلس حقوق الإنسان.

١٨- ورحب عدد من الدول بتصديق شيلي على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، ومن بينها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلانها توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وأعرب عدد من الوفود عن التقدير لإطار شيلي القانوني والمؤسسي الشامل الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتحولها نحو الديمقراطية وترسيخ نظام ديمقراطي بعد نظام استبدادي دام ١٧ عاماً؛ وجهودها الرامية إلى التماس الحقيقة والعدالة والجبر فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المرتكبة في الماضي. ولاحظت بعض الدول نمو شيلي الاقتصادي المقترن بالعدالة الاجتماعية وسياساتها الاجتماعية الناجحة لمكافحة الفقر، مشيرة إلى أن شيلي كانت قد حققت بالفعل معظم الأهداف الإنمائية للألفية.

١٩- وسألت الجزائر عن حماية حرية الدين والمعتقد في تشريع شيلي. وأوصت شيلي بما يلي: (أ) إيلاء عناية خاصة للشعوب الأصلية عند تنفيذ برامج الحد من الفقر والتخفيف من وطأته، والعمل على إلغاء أية تدابير تمييزية تتخذ بحق هذه الشعوب؛ (ب) اتخاذ تدابير فعالة لتذليل العقبات العديدة التي تحول دون دخول المرأة سوق العمل، وإدراج مبدأ التساوي في الأجر مقابل العمل المتساوي في تشريعها، والسهر على امتثال أرباب العمل بدقة لهذا المبدأ؛ (ج) ضمان الوصول الفعال إلى التعليم بالنسبة لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال مجموعات السكان الأصليين، وأطفال اللاجئين، والأطفال الذين تعيش أسرهم في المناطق الريفية أو دون خط الفقر، واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة العوامل الكامنة وراء استبعادهم من النظام التعليمي.

٢٠- وسألت الصين عن تجارب شيلي المحددة التي يمكن أن تتقاسمها مع البلدان النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسألت عن الكيفية التي تعالج بها الحكومة مسألة المساكن كماً وكيفاً وحماية البيئة الحضرية في مخططاتها الحكومية لتقديم المساعدات السكنية.

٢١- ورحبت النرويج بتصديق شيلي مؤخراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ فسألت عن مدى تنفيذ هذه الاتفاقية العملي. وأوصت شيلي بما يلي: (أ) تكثيف عملها لتحسين وضع السكان الأصليين؛ (ب) بذل المزيد من الجهود وتحديد أهداف محددة لخفض عدد حوادث العنف المنزلي، وتعزيز الآليات والمؤسسات التي تحمي المرأة من العنف المنزلي؛ (ج) المضي في إصلاح نظام الاحتجاز ورفع مستواه قصد تحسين وضع السجناء.

٢٢- وسألت ماليزيا عن كيفية معالجة أوجه اللامساواة في المستوى المعيشي بين المناطق الريفية والحضرية. وأوصت شيلي بما يلي: (أ) تعجيل جهودها من أجل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس؛ (ب) إجراء دراسة شاملة لأسباب وأبعاد الاتجار بالأشخاص في شيلي، مع مراعاة بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة الاتجار والاستغلال والدعارة، بما في ذلك من خلال التشريع الوطني؛ (د) المضي في تعزيز جهود التخفيف من وطأة الفقر، بما في ذلك من خلال برامج لأجل الشعوب الأصلية.

٢٣- وسألت البرازيل بالتحديد عن وضع النساء والأطفال والشعوب الأصلية. وطلبت تفاصيل عن تجربة شيلي في تأمين الوصول إلى الحقيقة والذاكرة التاريخية، والمحالات المحددة التي تحتاج إلى مساعدة تقنية. وأوصت شيلي بما يلي: (أ) النظر في المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ب) إعطاء دفع أكبر لسياسة ترمي إلى منع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك اعتماد تعريف للتعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ (ج) مواصلة الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية؛ (د) تنفيذ أهداف حقوق الإنسان الطوعية الموافق عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩.

٢٤- وأوصت السويد شيلي بما يلي: (أ) مواصلة وتعزيز الجهود لإيجاد حل يحترم حقوق ملكية الأراضي بالنسبة لمجموعات السكان الأصليين، والسهر على توفير حماية قانونية لما لهم من حقوق الإنسان؛ القيام، مع الإشارة إلى أن لجنة حقوق الطفل كانت قد حثت شيلي على إعادة النظر في تجريمها الكامل للإجهاض، بزيادة الجهود لجعل قوانين الإجهاض تتفق مع التزامات شيلي في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) جعل القانون يحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية وإدراج هاتين المسألتين في البرامج والسياسات المتعلقة بالمساواة، علماً بأن السويد ترحب بالمقترحات الرامية إلى وضع قانون جديد لمكافحة التمييز.

٢٥- وطلبت هولندا مزيداً من التفاصيل عن قانون مكافحة التمييز المقترح العالق في البرلمان. وأوصت هولندا شيلي بما يلي: (أ) السعي إلى المساءلة عن تجاوزات الشرطة والسهر على قيام السلطات المدنية بالتحقيق فيها وتتبّع المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حظر الأنشطة الاحتجاجية المشروعة أو المعاقبة عليها، وكذلك المطالبات الاجتماعية التي تصدر عن المنظمات والشعوب الأصلية، وإعادة النظر في سبل تعديل المادة ١٨-٣١٤ من قانون مكافحة الإرهاب وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ (ج) حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. بموجب القانون وإدراج هذا التمييز في برامج وسياسات المساواة، واستخدام مبادئ يوغياكارتا كدليل للمساعدة على استنباط سياسة عامة؛ (د) المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حظر التمييز ضد المرأة.

٢٦- وأحاطت المملكة المتحدة علماً بالتقدم الهام الذي أحرزته شيلي في تأمين إقامة آليات لمنع التجاوزات التي ارتكبت أثناء حقبة الدكتاتورية العسكرية. وشجعت شيلي على الحفاظ على الزخم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، سألت عن التدابير الجاري اتخاذها لإنشاء آلية وقائية وطنية. وأشارت على أن الفقر لا يزال يؤثر في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأوصت المملكة المتحدة شيلي بما يلي: (أ) إنشاء آلية وطنية فعالة للوقاية في غضون عام. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وإجراء مشاورات مبكرة مع المجتمع المدني بخصوص أنسب آليات

لذلك بالنسبة لشيلي؛ (ب) اتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة التمييز ضد المرأة والسكان المنتمين لمجموعات ضعيفة، ومنها الأطفال، والأقليات، والسكان الأصليون.

٢٧- وسألت مصر عن الطريقة التي تدير بها شيلي التوازن الدقيق بين الحقيقة والعدالة وإرساء الوثام والمصالحة. كما سألت مصر عن التدابير المتخذة لضمان الاندماج الكامل لمختلف مكونات مجتمعها، بما في ذلك الجالية العربية، مع الحفاظ في نفس الوقت على حقوقها الثقافية والاجتماعية.

٢٨- وأشارت اليابان إلى المشاغل التي أثرت بخصوص عدم ملائمة فرص وصول أطفال السكان الأصليين واللاجئين والأطفال الذين يعيشون في فقر وفي المناطق الريفية إلى فرص التعليم. وأيدت اليابان التوصيات الرامية إلى إدخال تحسينات، التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل، ولكنها سألت أيضاً عن جهود شيلي لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص. وأوصت شيلي ببذل المزيد من الجهود لاستنباط وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية ملائمة لتوفير فرص عمل متساوية للرجال والنساء، والتطرق لمسألة الفوارق في الأجور.

٢٩- وأوصت المكسيك شيلي بما يلي: (أ) إعادة النظر في التشريع وتعديله عند اللزوم لتأمين حق كل شخص في عدم التمييز والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ب) إعمال المبادئ التي وضعها إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي صادقت عليها شيلي مؤخراً تنفيذاً كاملاً، ولا سيما السهر على مشاركة الشعوب الأصلية في الحقل السياسي، والمضي إلى تحديد تخوم الأراضي المشار إليها في تقريرها وإصدار سندات ملكيتها؛ (ج) تعزيز الحماية القضائية لضمان حقوق الإنسان ضماناً كلياً كما هو مسلم به في الدستور.

٣٠- وأوصت الدانمرك بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ جميع جوانب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ (ب) السعي، في سياق العملية المفضية إلى اعتراف الدستور بالسكان الأصليين، إلى هذا الاعتراف في فترة زمنية معقولة دون إهمال المشاورات المشار إليها في العرض؛ (ج) ضمان الاستشارة الكاملة والفعالية لمجموعات السكان الأصليين قبل منح التراخيص لاستغلال الأراضي المتنازع عليها اقتصادياً؛ علماً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بذلك في عام ٢٠٠٧.

٣١- وأوصت أذربيجان شيلي بما يلي: (أ) وضع حد لمحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية؛ (ب) التحقيق تحقيقاً كاملاً في الحالات المزعومة للتعذيب وسوء المعاملة وحرمان القوة من قبل الشرطة وقوات الأمن، وإحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام العدالة؛ (ج) التحقيق تحقيقاً كاملاً في الحالات المزعومة لاعتقال وتهجير الصحفيين ومصوري الأفلام ممن يروون مشاكل شعب المابوتشي؛ (د) تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد المرأة والحد من قلة تمثيل المرأة، بما في ذلك في سوق العمل؛ (هـ) معالجة مشكلة أطفال الشوارع وعمل الأطفال، فضلاً عن التمييز ضد أطفال السكان الأصليين؛ (و) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق إنفاذ تشريع محدد؛ (ز) مواصلة الجهود لحل مشاكل الشعوب الأصلية، ولا سيما في المسائل المتعلقة بأراضيها، والسهر على ألا يضعف قانون مكافحة الإرهاب حقوقها.

٣٢- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن شيلي تخطو خطوات سريعة وواثقة صوب الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وقد لعبت أيضاً دوراً هاماً في تنفيذ ولاية المجلس. وأوصتها بمواصلة جهودها لتحديث نظام عدالتها.

٣٣- وأوصت النمسا شيلي بما يلي: (أ) تكثيف الجهود لرسم الحدود وإرجاع الأراضي والقيام، بشكل منتظم، بالتشاور مع الشعوب قبل منح تراخيص الاستغلال لأغراض اقتصادية؛ (ب) إدخال تشريع جديد لزيادة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وأبدت النمسا قلقها إزاء تسليط عقوبات جنائية على الأطفال دون سن ١٦ عاماً بل وحتى دون ١٤ عاماً؛ (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يُحاكم الأشخاص دون سن ١٨ عاماً، في جميع الأحوال والظروف، في نظام متخصص لقضاء الأحداث، وإعطاء أعلى درجة من الأولوية لمصالح الجانحين الأحداث كيما تستنى إعادة إدماجهم في المجتمع بنجاح. ويجب عدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كمالأخير.

٣٤- وأوصت نيوزيلندا شيلي بما يلي: (أ) السهر على تمكين مجموعات السكان الأصليين من التعبير عن وجهات نظرها، والانخراط في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار ذات الصلة، ومدتها بالدعم اللازم لكي تشارك في هذه المسائل التي تمهها وبشكل هادف؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للمواقف التمييزية في المجتمع، بما في ذلك من خلال مبادرات التعليم العام والمساواة، واتخاذ تدابير تشريعية لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ (ج) التعهد بسن تشريع بشأن إصلاح النظام الانتخابي الثنائي المرشحين، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين قبل نهاية عام ٢٠٢٠.

٣٥- وأوصت سويسرا شيلي بما يلي: (أ) اعتماد وتنفيذ قوانين فعّالة لمنع وإبطال وإزالة التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف المتزلي؛ (ب) تكثيف نظام العدالة العسكرية مع المعايير الدولية قصد ضمان الحق في محاكمة نزيهة، وعدم محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية؛ (ج) عدم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على الأفعال ذات الصلة بمطالبات الشعوب الأصلية.

٣٦- وأوصت بنغلاديش شيلي بما يلي: (أ) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لتعزيز التزام الحكومة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ (ب) إدخال الإصلاحات الانتخابية والتشريعية المناسبة لدعم نطاق التمثيل السياسي للشعوب الأصلية، ولا سيما النساء؛ (ج) توفير الدعم الملائم في مجال السياسات العامة وفي مجال المؤسسات لمعالجة أوجه التفاوت الواضحة في المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية بين السكان الأصليين وغير الأصليين؛ (د) تعجيل التحقيق في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدكتاتورية العسكرية ومقاضاة هذه الحالات، لتأمين تعويض وجبر ملائمين للضحايا وأسراهم؛ (هـ) حماية حق الأسرة التي هي نواة المجتمع الطبيعية والأساسية، على أساس العلاقة القائمة على الاستقرار بين الرجل والمرأة، كما هو مجسد في المادة ١٦ من الإعلان العالمي.

٣٧- وأوصت فنلندا شيلي بما يلي: (أ) استعراض تشريعها الذي يُجرّم وضع حد للحمل في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر، وتقديم معلومات ملائمة عن التنظيم العائلي وسبل تنظيم الخصوبة المتاحة عموماً؛ (ب) التشجيع على إقامة حوار بناء بين السلطات والشعوب الأصلية ومنظماتها. ويجب تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ القوانين والبرامج التي تم حياتها، كما يجب توفير الموارد لتلك الغاية.

٣٨- وسألت ألمانيا عن الطريقة التي شارك بها المجتمع المدني في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعن التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المحلي في البلاد. وأوصت ألمانيا شيلي بالسهر على الامتثال الكامل لجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تعد شيلي طرفاً فيها، والقيام بتنقيح تشريعها المحلي الذي قد يكون حتى الآن متناقضاً مع التزاماتها هذه.

٣٩- وطلبت تركيا مزيداً من المعلومات عن الإجراءات التشريعية التي يحتاج الأمر إلى اتخاذها قصد إبطال نظام الملكية الزوجية المشتركة الحالي. وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بخصوص الوصول إلى التعليم بالنسبة للشعوب الأصلية، فشجعت شيلي على زيادة مخصصات الميزانية للتعليم بغية التغلب على هذه المشكلة. وسألت تركيا عن التقدم المحرز في إنشاء آلية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٤٠- وسألت الولايات المتحدة عما إذا كانت هناك جهود أخرى تُبذل حالياً لخفض مستوى العنف المتزلي ضد المرأة، وعن الطريقة التي تعتمزم بها الحكومة مواصلة تلك الجهود وتوسيعها. وأوصت شيلي بالعمل مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لوضع برامج لتثقيف المسؤولين عن إنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم في مجال العنف المتزلي، بوصف ذلك مسألة هامة جداً يجب التطرق لها من خلال النظام القانوني وعدم تركها في الخفاء وحصرها في المجال المتزلي.

٤١- وأشار المغرب إلى إنشاء مركز محمد السادس للحوار بين الحضارات في مدينة كوكيمبو بشيلي. وسألت عن القيمة المضافة لمشروع قانون بشأن الهجرة ومركز اللجوء، مقارنة مع الصكوك القائمة وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصى المغرب شيلي بما يلي: (أ) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) تعزيز ودفع ما لديها بالفعل من خبرة في إصلاح نظام التعليم عن طريق ترويج ثقافة لحقوق الإنسان عن طريق إدماجها في المناهج المدرسية، ولا سيما في المناطق الريفية.

٤٢- وعلقت الهند مشيرة إلى أنه تم الإعراب عن شيء من القلق بخصوص الحاجة إلى تعجيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس ومكتب مستقل لأمين المظالم. وطلبت من وفد شيلي توفير المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، وعن الصعوبات التي تواجهها شيلي في زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل.

٤٣- ورأت جمهورية كوريا أن المشوار الذي قطعه شيلي في طريق الديمقراطية وجهود حكومتها الرامية إلى ترسيخ حقوق الإنسان ممارسة جيدة للبلدان الأخرى لكي تحذو حذوها. وطلبت مزيداً من المعلومات عن خبرة شيلي في معالجة التوازن بين الحقيقة والعدالة من جهة والمصالحة من جهة أخرى.

٤٤- وأشارت نيجيريا إلى إنشاء مكتب العائدين الوطني الذي يرمي إلى تيسير إعادة إدماج المنفيين السياسيين وتنفيذ السياسات بشأن المساواة أمام القانون وعدم التمييز ضد الفئات الضعيفة. وأوصت بالإسراع باعتماد مشاريع القوانين بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، ذلك أن هذا الأمر من شأنه أن يعزز النهوض بحقوق الإنسان لجميع الشيليين وحمايتهم.

٤٥- وأشارت شيلي إلى أنه يجري حالياً النظر في نص للاعتراف بالطابع المتعدد الثقافات لمجتمع شيلي في ميثاق البلاد الأساسي، فضلاً عن الحقوق الجماعية والفردية للشعوب الأصلية، ولا سيما حماية أراضيها ومواردها المائية، ومشاركتها في عمليات صنع القرار، وتشجيع ثقافتها وتقاليدها. وهذه الخطوة الهامة إنما هي نتاج عملية واسعة النطاق من التشاور الوطني مع الشعوب الأصلية، ذلك أن شيلي تأمل من خلال هذا الحوار تحديداً الأخذ بآراء كافة مكونات المجتمع، ولا سيما الشعوب الأصلية.

٤٦- ومشاركة الشعوب الأصلية السياسية في شيلي تتم بطريقتين: من خلال الدستور الذي يعترف بحقها في المشاركة في المشاورات بشأن مشاريع القوانين المقبلة التي ستنشئ كياناً مستقلاً يدعى المجلس الوطني للشعوب الأصلية، وفي مقترحات الحصص الخاصة لمشاركتها في الكونغرس الوطني وفي المجالس الإقليمية.

٤٧- ولا يمكن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في شيلي على أساس اعتبارات إثنية أو دينية أو سياسية، ولكن فقط بحسب حسامة الجريمة المرتكبة. وكررت شيلي الإعراب عن تعهداتها بالتحقيق الكامل والشفاف في القضايا المرفوعة بخصوص استخدام القوة العامة غير المتناسب وفرض الجزاءات طبقاً للقانون.

٤٨- وقانون السكان الأصليين في شيلي، الذي يكرس حق المجموعات المحلية في امتلاك الأراضي والمياه، يجري تطبيقه من خلال سياسة الأرض والماء التي تسلم بجائزة هذين الموردين الموروثة على الأجداد. وهذا الإجراء تُسَلَّم به الشعوب الأصلية وتُسَلَّم به عامة المجتمع كآلية فعّالة. ويكمن التحدي بالنسبة لشيلي في كونه يتعيّن عليها إلى جانب توفير الأرض والماء وتسليمهما، خلق أساليب للتنمية المنتجة بما يتفق وواقع كل مجموعة من مجموعات السكان الأصليين.

٤٩- ولشيلي، في إطار سياستها الجديدة المتعلقة بالسكان الأصليين والمعروفة بـ "Re-conocer"، خطة تقوم على المشاركة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، من خلال مشاورات حول المسائل التي قد تؤثر في حياة مجموعات السكان الأصليين، ومدونة قواعد سلوك مسؤول للاستثمار العام والخاص. وستتبع شيلي التوصيات التي تمّ التقدم بها بخصوص اعتماد وإنجاز أهداف إعلان حقوق الشعوب الأصلية، الذي يُعد أداة سياسية هامة.

٥٠- وقد وضعت المؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين في شيلي ووزارة التعليم برامج للتعليم الثنائي اللغة الشامل لمختلف الثقافات. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون العام المتعلق بالتعليم، الذي تمت الموافقة عليه مؤخراً، حماية وتعزيز لغات السكان الأصليين، والتشجيع على تطوير الأساليب التربوية وتكييف المناهج الدراسية وفقاً لاحتياجات المؤسسات التعليمية في شيلي.

٥١- وما انفكت شيلي تخفض مستويات الفقر والفقير المدقع في صفوف سكانها. وتقلّصت الفجوة القائمة في الفقر بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين، وتهدف شيلي إلى مزيد تقليصها من خلال سياسات صائبة.

٥٢- ودوائر الشرطة في شيلي منشغلة على الدوام بتفادي السلوك غير اللائق. فكل اهتمام يوضع للبحث والتحقيق. وجميع موظفي الشرطة في شيلي مطالبون بمتابعة دراسة في مجال حقوق الإنسان واجتياز امتحاناتها، كما تخضع جميع الاتهامات الموجهة ضدهم للتحقيق.

٥٣- وتقوم شيلي حالياً بإصلاح نظام العدالة العسكرية، بما في ذلك سحب اختصاص القانون العسكري حالياً على المدنيين. ولقد أثرت شيلي قانونها بشأن "الطاعة اللازمة" ليصبح "الطاعة الانعكاسية" التي تسمح للمرؤوس بعصيان أمر يكون بمثابة ارتكاب جريمة. والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية خيار متاح لأقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٤- وفي الفترة من عام ١٩٩٠ إلى اليوم، أحرزت شيلي تقدماً في خفض معدل الوفيات النفاسية، إذ انخفض المعدل من ١٢٠ إلى أقل من ٥٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وبخصوص مسألة الإجهاض، انخفض المعدل من ٦٠ حالة وفاة سنوياً إلى ١٧ حالة.

٥٥- وبفضل برامج التنظيم العائلي، ارتفع استخدام أساليب منع الحمل العصرية بنسبة ٣٤ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٦، وكامل مجموعات خدمات التوليد متاحة بيسر، بما في ذلك لحالات التعقيدات الناشئة عن الإجهاض. والعقاقير لمنع الحمل في الحالات الطارئة متاحة بناءً على تعليمات صريحة من وزارة الصحة. والتخصيب القسري غير مشروع في شيلي. والإجهاض المتعمد محظور في التشريع الشيلي، وهذا الموضوع جزء من النقاش الدائر حالياً في المجتمع.

٥٦- وكما سبق شرح ذلك مؤخراً للجنة مناهضة التعذيب فإن الرعاية الطبية ليست مشروطة ببيان أصل المرض أو الإصابة التي يشكو منها المريض. فبموجب قانون العقوبات، يمكن توجيه التهمة لشخص من المهنة يرفض توفير الرعاية. وأصدرت وزارة الصحة تعليمات مفادها أنه وإن كان الإجهاض غير قانوني فإنه يجب عدم إرغام النساء على التصريح بالمسؤولية قبل تلقي الرعاية الطبية فيما يتصل بالإصابات الناشئة عن الإجهاض.

٥٧- وتعمل شيلي حالياً على مشروع قانون، بدعم سياسي من الحكومة والمعارضة والمجتمع المدني، لتحسين نظام الشراكة الزوجية.

٥٨- وفي عام ١٩٩١، أنشأت شيلي الإدارة الوطنية للمرأة لتولي القيادة في عملية القضاء على التمييز ضد المرأة. ووضع حدٌ للعنف ضد المرأة أولوية بالنسبة لرئاسة الجمهورية التي وضعت جدول أعمال المسائل الجنسانية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠، كأداة تقنية - سياسية لإدماج نوع الجنس في صلب السياسات العامة. وأنشأت شيلي ٥٨ مركزاً و١٦ مأوى للمرأة.

٥٩- وتسليط العقوبة الجسدية على الأطفال محظور في شيلي، وينص القانون المدني على أن التأديب يجب أن يتم طبقاً للقانون ولاتفاقية حقوق الطفل.

٦٠- وتقوم سياسية شيلي في مجال الهجرة على أساس احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن مركزهم كلاجئين. وفي عام ٢٠٠٧، قامت شيلي بعملياتها الثانية لتسوية وضع الأجانب ممكنة ٥٠ ٠٠٠ أجنبي من الحصول على رخص إقامة وبالتالي التمتع بفرص العمل والضمان الاجتماعي. ونظراً لارتفاع تدفقات المهاجرين، تعمل شيلي حالياً على وضع قانون جديد للهجرة، طبقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- ٦١- أما فيما يتعلق بمسائل اللجوء فقد وضعت شيلي سياسة للتضامن تعني إدماج اللاجئين وطالبي اللجوء. وما انفكت تشارك منذ عام ١٩٩٧ مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في برامج إعادة التوطين، واستقبلت أشخاصاً من أكثر من عشرة بلدان، واستقبلت مؤخراً ١١٦ مواطناً فلسطينياً.
- ٦٢- وفيما يتصل بالاتجار بالأشخاص، صادقت شيلي على بروتوكولات باليرمو، وهي بصدد صياغة قانون لتدوين هذه الجريمة، فضلاً عن وضع تدابير لمساعدة الضحايا ووقايتهم.
- ٦٣- وطلبت بوليفيا من شيلي التعليق على مستوى مشاركة الشعوب الأصلية في اعتماد القوانين التي تمهدها في الكونغرس، وأيضاً على التدابير التي ستتخذ لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأوصت بوليفيا شيلي بما يلي: (أ) النظر في تشجيع مزيد المشاركة الفعلية للشعوب الأصلية في عملية صنع القرار السياسي؛ (ب) مواصلة تعزيز الآليات التي تحمي حقوق المرأة، ولا سيما المرأة من السكان الأصليين.
- ٦٤- وأوصت غواتيمالا شيلي بما يلي: (أ) مواصلة الجهود، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، للتطرق لمسألة حقوق السكان الأصليين طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) المضي في اتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية التي تراها مناسبة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة. ولاحظت غواتيمالا أن شيلي لا تعترف بتمتع المهاجرين غير الشرعيين بالرعاية الصحية والتعليم إلا في بعض الحالات الخاصة فسألت عن الكيفية التي تنوي بها شيلي ضمان وصول جميع المهاجرين إلى الخدمات الصحية والتعليمية.
- ٦٥- وأوصت الأرجنتين شيلي بما يلي: (أ) مواصلة الجهود لتذليل جميع العقبات القائمة في طريق العدالة؛ (ب) المصادقة على الاتفاقية الخاصة بجرائم الحرب وقبول نظام روما الأساسي؛ (ج) مواصلة الجهود لإعادة النظر في اختصاص العدالة العسكرية عندما يتعلق الأمر بمحاكمة مدنيين، وإصلاح قانون العدالة العسكرية طبقاً لذلك؛ (د) المصادقة على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري؛ (هـ) إصلاح نظام الشراكة الزوجية لتأمين الامتثال لمختلف التزاماتها الدولية، علماً بأن شيلي صادقت على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة.
- ٦٦- وسألت فرنسا عن الإطار الزمني الذي تعتزم فيه سلطات شيلي تعديل قانون العفو العام لسنة ١٩٧٨. وقالت إن النساء والأقليات الجنسية والشعوب الأصلية ما زالت تتعرض لمختلف أنواع التمييز على مختلف المستويات، فسألت عن الطريقة التي تنوي بها شيلي تحسين هذا الوضع. وأوصتها بما يلي: (أ) إعادة النظر في الأحكام الناظمة لإدارة المحاكم العسكرية وقت السلم للامتثال للمعايير الدولية؛ (ب) المصادقة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ج) التصديق على نظام روما الأساسي.
- ٦٧- وأشار الكرسي الرسولي إلى أن شيلي كانت قد تعهدت بتحسين وضع السكان الأصليين وأن الأراضي قد أعيدت إلى أصحابها، لكنه أعرب عن قلقه لأن وتيرة هذه العملية لا تزال بطيئة. وسأل الكرسي الرسولي عن الطريقة التي تنوي بها الحكومة مواجهة هذا التحدي. وأوصى شيلي بمواصلة التقيّد بالقيم الثقافية والدينية التي تحدّد هوية البلد دفاعاً عن الحق في الحياة وحق الأسرة.

٦٨- وأوصى لبنان شيلي بالبقاء على تعهده ومواصلة إجراءاته، بما في ذلك إنشاء المؤسسات واللجان لضمان حقوق الإنسان. وطلب لبنان إيضاحات فيما يتعلق بوضع قانون الأحداث لعام ١٩٦٧، والسياسات الاجتماعية الجديدة المركزة على التنمية، والصعوبات التي تواجهها شلي في الخروج من نظام الرعاية الاجتماعية السابق.

٦٩- وأوصت إيطاليا شيلي بما يلي: (أ) تكثيف جهودها من أجل الاحترام الكامل لحقوق السكان من المابوتشي وحمائتهم من الممارسات التمييزية؛ (ب) العمل على إلغاء قانون العفو العام الذي تم وضعه أثناء حقبة النظام العسكري؛ (ج) النظر في إلغاء عقوبة الإعدام كلياً من النظام الشارع في شيلي، بما في ذلك معايير قانون العدالة العسكرية الذي لا يزال ينص عليها في بعض الحالات.

٧٠- وعلّقت باكستان على بعض المشاغل العرب عنها، من قبيل استمرار اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في قضايا المدنيين، وسريان قانون العفو العام لعام ١٩٧٨ على الجرائم المخلة بالإنسانية، وعدم اعتراف الدستور بالسكان الأصليين، وهي جميعها مشاغل لقيت صدىً في صفوف المجتمع المدني. وأوصت باكستان شيلي، تمثيلاً مع ما أعربت عنه إدارتها الحالية من تعهد، بما يلي: (أ) تعجيل العملية التشريعية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، طبقاً لمبادئ باريس، فضلاً عن مكتب الأمين المظالم المقترح إنشاؤه؛ (ب) سن وإنفاذ التشريع اللازم لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وحقها في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وتعزيز مشاركتها في صنع القرار العام.

٧١- ولاحظت فلسطين أن شيلي أنشأت نظاماً لرصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هيئات حقوق الإنسان الوطنية. وامتدحت شيلي لمشاركتها في "خطة العمل المكسيكية"، وهي برنامج تضامن في مجال إعادة توطين اللاجئين الذي استقبل أيضاً مئات اللاجئين الفلسطينيين في البلد منذ عام ٢٠٠٧، وشجعت خطة العمل هذه. وأوصت شيلي بمواصلة تعهداتها بتعزيز وحماية قيم حقوق الإنسان العالمية، ولا سيما من خلال تعزيز سيادة القانون.

٧٢- وأشارت بيرو إلى قانون الشفافية والوصول إلى المعلومات، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فطلبت المزيد من المعلومات فيما يتعلق بنطاق هذا القانون واستثناءاته المزمعة. كما سألت بيرو عن السياسات والإجراءات التي وضعتها شيلي لتأمين تمتع المهاجرين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان. وأوصت بما يلي: (أ) الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس؛ (ب) الموافقة في وقت مبكر على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٣- وأوصت أوزبكستان شيلي بما يلي: (أ) اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التعذيب والسهر على التحقيق في ادعاءات التعذيب بشكل ملائم ومستقل، والسهر على أن يتم اعتماد القانون لتعريف التعذيب طبقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ (ب) التحقيق باستفاضة في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوق الإنسان للموقوفين في سياق عمليات الشرطة؛ (ج) اتخاذ الترتيبات القانونية والإدارية المناسبة واعتماد خطة العمل الوطنية لضمان الامتثال الكامل لحقوق الشعوب الأصلية؛ (د) مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل ملائم والقضاء عليها؛ (هـ) المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ (و) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٧٤- وهنأت نيكاراغوا شيلي لاحتلالها المرتبة الثانية في مؤشر التنمية البشرية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. غير أن نيكاراغوا لاحظت أن شيلي لم تُنشئ مؤسسة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس، وهي مؤسسة يجب أن تتمتع بالاستقلال التام عن مؤسسات الدولة الأخرى. وأوصت نيكاراغوا شيلي بما يلي: (أ) تعجيل عملية الإصلاح هذه؛ (ب) القيام، دون إبطاء، بالموافقة على إصلاح للقانون العسكري، يسمح لنظامها القضائي بالتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وطلبت نيكاراغوا مزيداً من المعلومات عن برنامج شيلي لاستغلال مرافق السجون.

٧٥- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها، في جملة أمور، لوضع المخطط الشامل لحماية الطفولة والجهود المبذولة لتعزيز أحكام الدستور المتعلقة بالتساوي بين الرجل والمرأة. وأوصت أوكرانيا شيلي بما يلي: (أ) زيادة الجهود لتأمين تنفيذ التشريع الذي يكفل مبادئ عدم التمييز واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز القائم على أساس نوع الجنس؛ (ب) مواصلة وتعزيز الجهود لجعل التشريع الوطني، ولا سيما القانون الجنائي، يتفق مع الصكوك التي صادقت عليها شيلي.

٧٦- وأوصت إسبانيا شيلي بما يلي: (أ) التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونظام روما الأساسي؛ (ب) التعجيل بإنشاء مؤسسات عامة لضمان احترام حقوق الإنسان، من قبيل أمين المظالم، التي يدور النقاش حولها في البرلمان منذ عام ٢٠٠٨، والمعهد الوطني لحقوق الإنسان الذي هو معطل أيضاً في الكونغرس؛ (ج) تحسين وضع المرأة عن طريق المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التمييز ضد المرأة، وسن وإنفاذ تشريعات محددة فيما يتصل بالعنف ضد المرأة، وضمان حقوقها الجنسية والإنجابية؛ (د) الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور، وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية التي لم تنفذ بعد، والتسليم بمساهمتها في الهوية الشيلية كشعب؛ (هـ) وضع حد لتطبيق القضاء العسكري على المدنيين.

٧٧- وحثت باراغواي شيلي على مواصلة جهودها لإيجاد السبل لحماية حقوق الإنسان للمواطنين، ولا سيما أسر ضحايا الاختفاء. وأشارت باراغواي إلى استنتاجات هيئات البلدان الأمريكية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وطلبت المزيد من التفاصيل حول تجربة شيلي كطرف في القضايا المعروضة على هذه الهيئات.

٧٨- وأشارت غانا، في جملة أمور، إلى إنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة وإلى محفل النقاش. وأوصت شيلي بما يلي: (أ) تعزيز عملية التعويض بحيث يتسنى لأكثر عدد ممكن من الضحايا الاستفادة من تدابير التعويض؛ (ب) تعجيل عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس ومكتب أمين المظالم ووضع خطة وطنية لحقوق الإنسان.

٧٩- ورحبت غينيا الاستوائية، في جملة أمور، بإنشاء لجنة خاصة معنية بالشعوب الأصلية، وبدعم النظام التعليمي الذي ينص حالياً على التعليم المجاني والإجباري على المستويين الابتدائي والثانوي؛ واعتماد خطة ثانية بشأن تساوي الفرص للمرأة للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، ويجدول أعمال للحكومة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وسألت عن التدابير الجاري اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص والبيعاء.

٨٠- وأحاطت لاتفياً علماً بالتحسينات المسجلة في مختلف المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك تحسن التغطية في التعليم الابتدائي والثانوي والتقدم المحرز في مجال الحد من الفقر. ورحبت لاتفياً بقرار توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، ودعت البلدان الأخرى إلى أن تحذو حذو شيلي.

٨١- وسألت كولومبيا عن كيفية جبر الضحايا المعترف بها من قبل المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة وتكميلها بتعويض يأمر به القضاة عن انتهاك حقوق الإنسان المسجل أثناء حقبة الديكتاتورية. وأوصت كولومبيا شيلي بما يلي: (أ) مواصلة جهودها للحصول على موافقة الكونغرس على نظام روما الأساسي؛ (ب) المضي، فيما يتصل بمحاكمة ومعاقبة أعوان الدولة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في مد القضاء بكل ما يلزم من الموارد والدعم كي يتسنى البت في القضايا الجنائية العالقة وعددها ٣٣٨ قضية، المشار إليها في الفقرة ٢٧ من التقرير الوطني.

٨٢- وأحاطت أوروغواي علماً بعمل شيلي لمنع الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان الماضية بالاستناد إلى ثلاث ركائز هي: الحقيقة، والعدالة، وجبر الضحايا وأفراد أسر الضحايا. وأوصت أوروغواي شيلي بما يلي: (أ) مواصلة وتعميق الخطة الثانية بشأن تساوي الفرص بين الرجل والمرأة، وجدول أعمال الحكومة من أجل المساواة بين الجنسين، والإزالة الكلية للتمييز ضد المرأة في العمل، وفي مناصب صنع القرار، وفي إدارة الملكية الزوجية، وفي المجتمع ككل؛ (ب) مواصلة وتعميق احترام الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بثروتها الثقافية وتيسير مشاركتها في المسائل الوطنية وفي المسائل المتعلقة بها كمجموعة، ولا سيما المسائل التي تمها بشكل مباشر مثل الملكية واستخدام الأراضي، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص من السكان الأصليين أو مجموعات السكان الأصليين.

٨٣- وأوصت الجمهورية التشيكية شيلي بما يلي: (أ) توفير تعليم وتدريب محددتين وعمليين في مجال حقوق الإنسان لجميع المسؤولين عن السجن، وأفراد الدرك، وشرطة التحقيقات، والجنדרمة، وضمان مساءلتهم الكاملة عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن وصول الضحايا الفعال لسبل الانتصاف؛ (ب) إعادة النظر في المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي بحيث يتعذر سوء استخدامه لمقاضاة الأشخاص المنتمين لأقليات جنسية؛ (ج) تعميم هذا التشريع على نطاق واسع في صفوف عامة الجمهور، وتسجيل جميع حالات العنف ضد المرأة والتحقيق بسرعة في جميع الشكاوى، علماً بأن الجمهورية التشيكية رحبت بسن التشريع الرامي إلى استئصال العنف ضد المرأة؛ (د) قيام الحكومة بوضع حد لاختصاص المحاكم العسكرية القضائي على المدنيين، ومراجعة جميع مواد قانون الإجراءات الجنائية كي تمثل كلاً للمعايير الدولية للمحاكمة المنصفة، وتقديم كامل الدعم لمشروع القانون الرامي إلى ضمان الامتثال؛ (هـ) إعادة النظر في قوانين مكافحة الإرهاب وتطبيقها، كي يتعذر إساءة استعمالها لمقاضاة الأشخاص من مجموعة المابوتشي على نشاطهم السياسي أو الديني؛ (و) اعتماد تشريع وطني للاجئين لتأمين الأعمال الكاملة لحقوق اللاجئين، ولا سيما حماية مبدأ عدم الطرد، وإيلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى حماية المجموعات الضعيفة مثل النساء المعرضات للخطر، وضحايا التعذيب، والأطفال الذين لا يرافقهم أحد.

٨٤- وشددت إكوادور على جهود شيلي وتعهدها السياسي بتخصيص الموارد لبرامج الصحة والتعليم والحد من الفقر، مثل برنامج "Chile Solidario" والخطة "AUGE". وسألت عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل لضمان التجهيز الفوري لوثائق هويتهم كي لا يُحرَموا من الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم.

٨٥- ورحبت سلوفينيا، في جملة أمور، بتحسُّن المساعدة الاجتماعية وتعزيز تسجيل أفقر الأطفال. وأوصت سلوفينيا شيلي بمواصلة تعزيز المخصصات الميزانية لقطاع التعليم، والتركيز على التحسين الشامل لنوعية التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، والسهر على توسيع البرامج الثنائية اللغة المشتركة بين الثقافات لصالح الشعوب الأصلية.

٨٦- وشكرت فييت نام لشيلي تعاونها مع الإجراءات الخاصة. وسلّمت بأن حماية حقوق المجموعات الضعيفة، ولا سيما الشعوب الأصلية، تمثل واحداً من التحديات الرئيسية التي تواجهها شيلي، وأوصتها بمواصلة تعزيز تدابيرها وآلياتها لمواجهة هذا التحدي.

٨٧- وأعربت كندا عن قلقها لأن حكومة شيلي ردت، في حالات محددة، على مطالبات السكان الأصليين بحقوقهم بتخويف على أيدي الشرطة، وبتطبيق تشريع مكافحة الإرهاب. وأوصت شيلي بما يلي: (أ) تعزيز الجهود للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وإدراجها فعلياً في هيكل شيلي القانوني والإداري، ومعالجة مطالبات السكان الأصليين ومجتمعات السكان الأصليين في مجال المطالبة بالأرض من خلال عملية حوار وتفاوض فعالة. وأوصت كندا شيلي بما يلي: (ب) تعديل التشريع المناسب وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان للتطرق لمسألة العفو العام عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ج) المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التمييز ضد المرأة؛ (د) إدخال إصلاحات على اختصاص المحاكم العسكرية بما يكفل عدم نظرها في القضايا المدنية، طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

٨٨- وذكرت شيلي أنه وإن كان عدم التمييز مكرساً في الدستور إلا أن الكونغرس يناقش حالياً مشروع قانون يضع تدابير لمكافحة التمييز. ولشيلي خطة وطنية لمكافحة العنصرية وتشجيع أفضل الممارسات غير التمييزية، التي تشمل تنظيم حملات تثقيفية.

٨٩- وأدخلت شيلي إصلاحات على قانونها لإجراءات الجنائية. والكونغرس حالياً بصدد النظر في مشروع اقتراح لمعالجة اكتظاظ السجون. كما تعمل شيلي حالياً على وضع هيكل أساسي للسجون واتخاذ تدابير محددة لعدالة المراهقين والأحداث، بما في ذلك الجزاءات خارج المؤسسات العقابية.

٩٠- والمرسوم المتعلق بالعفو العام الذي يشمل الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ وآذار/مارس ١٩٧٨ لم تطبقه محاكم العدالة العليا بشيلي منذ عام ١٩٩٨ في حالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام بدون محاكمة، والتعذيب، بحجة أن مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني لها الغلبة.

٩١- وفيما يتعلق بالامتنال لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص قضية الموناشيد أريليانو، هناك تحقيق جارٍ في هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان بحضور وزير داخلية شيلي كطرف معني.

٩٢- وقد نفذت شيلي تدابير تعويض مختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان التي سجلت في الماضي. ومن أهمها إنشاء لجنيتين للحقيقة، إحداهما لضحايا الاختفاء القسري والإعدام بدون محاكمة والأخرى لضحايا السجن والتعذيب. ولقد انبثقت قوانين التعويض الهامة عن توصيات هاتين اللجنتين. وقد أوليت الأهمية للتعويضات الرمزية، من قبيل الاحتفالات التذكارية لتخليد ذكرى الضحايا وتدشين متحف لتخليد الذكرى وحقوق الإنسان، الذي سيحتوي في المستقبل على محفوظات لحقبة الديكتاتورية العسكرية من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩٠.

- ٩٣- وشيلي تمثل للأهداف الإنمائية للألفية، التي هي مهمة هامة جداً من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٩٤- ويتطلع البلد إلى الزيارة المحتملة للمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وهذه أولوية بالنسبة لشيلي، التي فيها يتمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم في إطار برنامج "Chile Crece Contigo".
- ٩٥- وقد تعهدت شيلي بتنفيذ العديد من التوصيات قبل حلول موعد استعراضها المقبل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٦- نظرت شيلي في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، وتحظى التوصيات أدناه بتأييد شيلي:
- ١- المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا والبرازيل وفرنسا)، وقبوله (الأرجنتين) ومواصلة الجهود للحصول على موافقة الكونغرس (كولومبيا)؛
 - ٢- النظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا والبرازيل وفرنسا) والقبول باختصاص اللجنة ذات الصلة (الأرجنتين)؛
 - ٣- النظر بإيجاب (كندا) في المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا وهولندا)؛
 - ٤- تنفيذ الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان الموافق عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛
 - ٥- تعزيز الحماية القضائية مؤسسياً من أجل التأمين الكلي لحقوق الإنسان كما هو معترف بها في الدستور (المكسيك)؛
 - ٦- مواصلة وتعزيز الجهود لجعل التشريع الوطني، ولا سيما القانون الجنائي، يتفق مع الصكوك المصادق عليها (أوكرانيا)؛
 - ٧- الالتزام بسن التشريع المشار إليه في التقرير الوطني (A/HRC/WG.6/5/CHL/1) لتعزيز حماية حقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك إصلاح نظام الانتخابات، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومختلف الصكوك التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (نيوزيلندا)؛
 - ٨- ضمان الامتثال الكلي لجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بموجب غيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تعد شيلي طرفاً فيها، وتعديل التشريع المحلي الذي قد لا يزال يتناقض مع هذه الالتزامات (ألمانيا)؛
 - ٩- البقاء على تعهدها ومواصلة اتخاذ الإجراءات لترسيخ النظام الديمقراطي القائم على حماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين والسعي إلى الحقيقة والعدالة والتعويض فيما يتصل بتظلمات الماضي (لبنان)؛

- ١٠- تعجيل الإصلاح (نيكاراغوا) لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (أوزبكستان وبنغلاديش والمغرب) وبسرعة (بيرو) من خلال تسريع الجهود (ماليزيا) ومن خلال العملية التشريعية (باكستان)؛
- ١١- تأمين الموافقة السريعة على مشاريع القوانين المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم (إسبانيا وباكستان وغانا ونيجيريا)؛
- ١٢- مواصلة الجهود في تحديث نظام العدالة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣- مد القضاء بكل ما يلزم من موارد ودعم كي يتسنى البت في القضايا الجنائية العالقة وعددها ٣٣٨ قضية (كولومبيا)؛
- ١٤- إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة في غضون عام بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعقد مشاورات مبكرة مع المجتمع المدني بخصوص نوع الآلية الأنسب (المملكة المتحدة)؛
- ١٥- وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (غانا) والموافقة عليها في وقت مبكر (بيرو)؛
- ١٦- اتخاذ التدابير القانونية والإدارية الملائمة واعتماد خطة العمل الوطنية لتأمين الامتثال الكامل لحقوق الشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛
- ١٧- التجربة في مجال إصلاح النظام التعليمي عن طريق تشجيع ثقافة لحقوق الإنسان من خلال إدماجها في المناهج الدراسية، ولا سيما في المناطق الريفية (المغرب)؛
- ١٨- المضي في تعزيز التدابير والآليات لمواجهة التحديات ذات الصلة لحماية حقوق المجموعات الضعيفة، بما فيها الشعوب الأصلية (فيت نام) والنساء من السكان الأصليين (بوليفيا)؛
- ١٩- اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد المرأة والأشخاص المنتمين إلى مجموعات ضعيفة، بما فيها الأطفال والأقليات والسكان الأصليون (المملكة المتحدة)، وتكثيف الجهود من أجل الاحترام الكامل لحقوقهم وحمايتهم من الممارسات التمييزية (إيطاليا)؛
- ٢٠- مضاعفة الجهود لتأمين تنفيذ التشريع الذي يكفل مبادئ عدم التمييز، واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز القائم على نوع الجنس (أوكرانيا)؛ وإعادة النظر في التشريع، وتنقيحه عند اللزوم، لضمان حق كل شخص في عدم التمييز، وبشكل خاص للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ٢١- المضي في اتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية التي ترتأى مناسبة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة من جميع الجوانب (غواتيمالا)؛

- ٢٢- تحسين وضع المرأة وتنفيذ تشريع محدد فيما يتصل بالعنف ضد المرأة وضمان حقوقها الجنسية والإنجابية (إسبانيا)؛
- ٢٣- اعتماد وتنفيذ قوانين فعالة لمنع التمييز ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه، ومكافحة العنف المتزلي (سويسرا)؛ وتعزيز التدابير (أذربيجان)؛ وبذل المزيد من الجهود، ورسم أهداف محددة لحفض عدد الحوادث، و لا سيما من خلال آليات ومؤسسات تحمي المرأة من العنف المتزلي (النرويج)؛ وسن ما يلزم من تشريعات وضمان إنفاذها الفعلي لمد المرأة بكامل الحماية اللازمة (باكستان)، وتعميم هذه التشريعات على عامة الجمهور؛ وتسجيل جميع القضايا والتحقيق فيها بسرعة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٤- العمل مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لوضع برامج لتثقيف المسؤولين عن إنفاذ القانون، والقضاة، إلخ، بشأن العنف المتزلي كمسألة هامة جداً لا بد من معالجتها من خلال النظام القانوني وعدم إبقاؤها في الخفاء في الإطار المتزلي الحصري (الولايات المتحدة)؛
- ٢٥- بذل المزيد من الجهود لوضع وتفيد فرص عمل متساوية للرجل والمرأة والتطرق لمسألة الفجوة القائمة في الأحرور بين الرجل والمرأة (اليابان)؛ والحد من نقص تمثيل المرأة، بما في ذلك في سوق العمل (أذربيجان)؛ واتخاذ تدابير فعالة لتذليل العديد من العقبات التي تحول دون دخول المرأة سوق العمل، وتضمين التشريع مبدأ التساوي في الأجر عن العمل المتساوي، واشتراط امتثال أصحاب العمل لهذا المبدأ بدقة (الجزائر) وسن التشريع والسهر على إنفاذه الفعلي للنص على حق المرأة في أجر متساوٍ مع الرجل وتعزيز مشاركتها في صنع القرارات العامة (باكستان)؛
- ٢٦- مواصلة وزيادة تعميق الخطة الوطنية بشأن تساوي الفرص بين الرجل والمرأة وجدول أعمال الحكومة للمساواة بين الجنسين، من أجل القضاء كلياً على التمييز ضد المرأة في العمل، وفي مناصب صنع القرار، وفي إدارة الشراكة الزوجية (regimen patrimonial de sociedad) وفي المجتمع ككل (أوروغواي)؛
- ٢٧- تعزيز التدابير لمكافحة المواقف التمييزية في المجتمع، بما في ذلك من خلال مبادرات عامة للتثقيف وفي مجال المساواة، واتخاذ التدابير التشريعية لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- ٢٨- حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية بموجب القانون وإدراج هذا الحظر في برامج وسياسات المساواة (السويد)؛ واتفاق مبادئ يوغياكارتا كدليل للمساعدة على استنباط السياسة العامة (هولندا)؛
- ٢٩- مراجعة المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي كي تتعذر إساءة استخدامها لاضطهاد الأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية (الجمهورية التشيكية)؛

- ٣٠- النظر في الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام من النظام الشارع، بما في ذلك جميع معايير قانون العدالة العسكرية التي ما زالت تنص عليها في حالات معينة (إيطاليا)؛
- ٣١- مواصلة الجهود لإيجاد السبل للدفاع عن حقوق الإنسان للمواطنين، ولا سيما أسر ضحايا الاختفاء (باراغواي)؛
- ٣٢- المضي في إعطاء مزيد من الدفع لوضع سياسة ترمي إلى منع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحسين تعريف التعذيب طبقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛
- ٣٣- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التعذيب والسهر على التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب كما ينبغي وبشكل مستقل، والسهر على أن يعرف القانون المعتمد التعذيب طبقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (أوزبكستان)؛
- ٣٤- التحقيق كلياً في حالات التعذيب المزعومة وأيضاً سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وقوات الأمن، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (أذربيجان)؛
- ٣٥- المضي في إصلاح وتحسين نظام الاحتجاز قصد تحسين وضع السجناء (النرويج)؛
- ٣٦- اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق سن تشريع محدد (أذربيجان) ومن خلال إجراء دراسة شاملة لأسباب ومدى الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة بلدان المنشأ والعبور والمقصد (ماليزيا)؛
- ٣٧- مواصلة الجهود لتذليل جميع العقبات القائمة في طريق العدالة (الأرجنتين)؛
- ٣٨- تعديل التشريع المناسب طبقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان لمعالجة مسألة العفو العام بحق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٣٩- التفكير في إعادة النظر في قانون العفو العام الذي تم سنّه أثناء حقبة النظام العسكري (إيطاليا)؛
- ٤٠- مواصلة الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية (البرازيل)؛
- ٤١- مواصلة التعهدات الملتمزم بها لتعزيز وحماية القيم العالمية لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تعزيز سيادة القانون (فلسطين)؛
- ٤٢- تعزيز المساءلة عن تجاوزات الشرطة وتأمين تحقيق السلطات المدنية في تجاوزات الشرطة في مجال حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عنها ومحاکمتهم (هولندا)؛

- ٤٣- التحقيق بشكل مستفيض في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم إيقافهم أثناء عمليات الشرطة (أوزبكستان)؛
- ٤٤- المضي في توفير تثقيف محدد وعملي في مجال حقوق الإنسان، وكذلك توفير التدريب في هذا المجال لجميع المسؤولين عن السجنين وأفراد الدرك وشرطة التحقيقات والجندرمة، وضمان مساءلتهم عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن وصول الضحايا الفعال إلى سبل الانتصاف (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٥- زيادة تعجيل تحري ومحاكمة قضايا حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء حقبة الديكتاتورية العسكرية، لتأمين تعويض وجبر للضحايا وأسرههم (بنغلاديش)؛ وإكمال عملية التعويض الجارية كيما يتسنى لأكثر عدد ممكن من الضحايا الإفادة من تدابير الجبر (غانا)؛
- ٤٦- مراجعة الأحكام المنظمة لإدارة المحاكم العسكرية وقت السلم لكي تمثل للمعايير الدولية (فرنسا) والموافقة على إصلاح للقانون العسكري، بما يسمح بمطابقة النظام القضائي لمعايير حقوق الإنسان الدولية (نيكاراغوا)؛
- ٤٧- مواصلة الجهود لإعادة النظر في اختصاص العدالة العسكرية عندما يتعلق الأمر بمحاكمة مدنيين، وإصلاح قانون العدالة العسكرية طبقاً لذلك (الأرجنتين)؛
- ٤٨- وضع حد لتطبيق الاختصاص القضائي العسكري على المدنيين (إسبانيا)؛ ومراجعة التشريع لوضع حد لمحاكمة المحاكم العسكرية للمدنيين (أذربيجان)؛ وتكييف نظام العدالة العسكرية وفقاً للمعايير الدولية كي يضمن الحق في محاكمة مُنصفَة (سويسرا)؛
- ٤٩- وضع حد للاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية على المدنيين، ومراجعة جميع قواعد الإجراءات الجنائية كي تمثل كلياً للمعايير الدولية للمحاكمة التريهة، وتقديم كل الدعم اللازم لمشروع القانون الرامي إلى تأمين هذا الامتثال (الجمهورية التشيكية)؛ والسهر على أن تنص إصلاحات الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية على ألا تنظر المحاكم العسكرية في القضايا المدنية، طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية (سويسرا وكندا)؛
- ٥٠- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للسهر على أن يُحاكم الأشخاص بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة في جميع الأحوال والظروف. بموجب نظام متخصص لعدالة الأحداث، وعلى أن تُعطى المصالح الفضلى للجائحين الأحداث أعلى درجة من الأولوية كيما يُعاد إدماجهم في المجتمع بنجاح، وعلى ألا يُستخدم الحرمان من الحرية بالنسبة للأطفال إلا كإجراء ملاذ أخير (النمسا)؛
- ٥١- إصلاح نظام الشراكة الزوجية (*regimen patrimonial de sociedad conyugal*) لضمان الامتثال للالتزامات الدولية المتعهد بها (الأرجنتين)؛

- ٥٢- المضي في التقييد بالمبادئ والقيم المكوّنة لهوية البلاد للنهوض بالحق في الحياة والأسرة (الكرسي الرسولي)؛
- ٥٣- مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها على النحو الملتم (أوزبكستان) ومزيد معالجة مشكلة أطفال الشوارع وعمل الأطفال، فضلاً عن التمييز ضد أطفال السكان الأصليين (أذربيجان)؛
- ٥٤- تكثيف العمل لتحسين وضع السكان الأصليين (النرويج) ومواصلة تعزيز الجهود في التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك من خلال برامج لصالح الشعوب الأصلية (ماليزيا)؛
- ٥٥- مواصلة زيادة مخصصات الميزانية لقطاع التعليم؛ والتركيز على تحسين نوعية التعليم الموفّرة إجمالاً، وبشكل خاص في المناطق الريفية، وتأمين توسيع نطاق البرنامج الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات للشعوب الأصلية (سلوفينيا)؛
- ٥٦- ضمان الوصول الفعال إلى التعليم لكل الأطفال، ولا سيما أطفال مجموعات السكان الأصليين وأطفال اللاجئين والأطفال الذين تعيش أسرهم في المناطق الريفية أو دون خط الفقر، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العوامل الكامنة وراء استبعادهم من نظام التعليم (الجزائر)؛
- ٥٧- تكميل عملية اعتراف الدستور بالسكان الأصليين في المشاورات الملائمة المشار إليها في العرض (الدانمرك)؛
- ٥٨- إنجاز عملية الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور، وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والاعتراف بمساهمتها في الهوية الشيلية كشعب (إسبانيا)؛
- ٥٩- سنّ تشريع جديد لزيادة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية (النمسا)؛
- ٦٠- مواصلة تقديم الدعم الكافي في مجال السياسات العامة والمؤسسات لمعالجة أوجه التفاوت الواضحة في المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين (بنغلاديش)؛
- ٦١- المضي في إيلاء عناية خاصة للشعوب الأصلية عند تنفيذ برنامج الحد من الفقر والتخفيف من وطأته، والسهر على أن يعمل البرنامج من أجل القضاء على أية إجراءات تمييزية تُطبّق على الشعوب الأصلية (الجزائر)؛
- ٦٢- النظر في تشجيع مزيد فعالية مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار السياسي (بوليفيا)؛ وإجراء الإصلاحات الانتخابية والتشريعية المناسبة لتعزيز نطاق التمثيل السياسي للشعوب الأصلية، ولا سيما للنساء (بنغلاديش)؛ والسهر على تمكين مجموعات السكان الأصليين من التعبير عن وجهات نظرها، والوصول إلى العملية السياسية وعملية صنع القرار، ومدّها بالدعم اللازم للمشاركة في المسائل التي تمهها مشاركة فعالة (نيوزيلندا)؛

- ٦٣- تشجيع إقامة حوار بناء بين السلطات والشعوب الأصلية ومنظماتها، ومشاركة الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ القوانين والبرامج التي تؤثر في حياتها، وتوفير الموارد لهذه الغاية (فنلندا)؛
- ٦٤- مواصلة وتعميق احترام الشعوب الأصلية، والاعتراف بثرائها الثقافي وتيسير مشاركتها في القضايا الوطنية وقضايا المجموعة، ولا سيما القضايا التي تمهها بشكل مباشر، كالملكية واستخدام الأراضي، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص من السكان الأصليين أو مجموعات السكان الأصليين (أوروغواي)؛
- ٦٥- تعزيز الجهود للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وإدماجها بشكل فعال في هيكل شيلي القانوني والإداري، ومعالجة مطالبات الشعوب والمجموعات الأصلية بالأرض من خلال عملية حوار وتشاور فعالة (كندا)؛
- ٦٦- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنجاز عملية تنفيذ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩ (الدانمرك)؛ ومواصلة الجهود، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، من أجل معالجة مسألة حقوق الشعوب الأصلية من خلال تطبيق الاتفاقية رقم ١٦٩ وإعمال المبادئ المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (غواتيمالا)، ولا سيما تأمين مشاركة الشعوب الأصلية في الحقل السياسي والمضي في عملية نقل ملكية الأراضي المرسومة الحدود والمسجلة حسب الأصول (المكسيك)؛
- ٦٧- تحسين التشاور الفعال مع مجموعات السكان الأصليين قبل منحها التراخيص للاستغلال الاقتصادي للأراضي المتنازع عليها (الدانمرك)؛ وتكثيف الجهود لنقل ملكية الأراضي واستشارة الشعوب الأصلية بانتظام قبل منح التراخيص للاستغلال الاقتصادي (النمسا)؛ ومواصلة وتعزيز الجهود لإيجاد حل يحترم حقوق المجموعات الأصلية في الأرض وضمان الحماية القانونية لحقوقها (السويد)؛
- ٦٨- مواصلة الجهود لحل مشاكل الشعوب الأصلية، ولا سيما قضاياها ذات الصلة بالأراضي، والسهر على ألا يقوّض قانون مكافحة الإرهاب (القانون ١٨-٣١٤) حقوقها (أذربيجان)؛
- ٦٩- عدم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على الأفعال التي لها صلة بمطالبات الشعوب الأصلية غير العنيفة (سويسرا)؛
- ٧٠- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حظر أو تجريم الأنشطة المشروعة والسلمية أو المطالبات الاجتماعية لمنظمات السكان الأصليين والشعوب الأصلية، وتعزيز مفهوم أن قانون مكافحة الإرهاب يجب أن يُطبَّق فقط في حدود إطاره وليس على الأفعال التي لها صلة بمطالبات غير عنيفة للشعوب الأصلية، مع مراعاة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (هولندا)؛

- ٧١- الموافقة على مشروع قانون اللجوء لتأمين الأعمال الكامل لحقوق اللاجئين، ولا سيما حماية مبدأ عدم الطرد، وإيلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى حماية المجموعات الضعيفة كالنساء المُعرَّضات للخطر، وضحايا التعذيب، والأطفال الذين لا يرافقهم أحد (الجمهورية التشيكية).
- ٩٧- ستنظر شيلي في التوصيات التالية وستقدم ردوداً لدى اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض في دورته الثانية عشرة. وسيدرج رد شيلي على هذه التوصيات في تقرير نتائج الاستعراض:
- ١- المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أوزبكستان)؛
 - ٢- حماية حقوق الأسرة، التي هي نواة المجتمع الطبيعية والأساسية، على أساس العلاقة الثابتة بين الرجل والمرأة، كما هي مكرسة في المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
 - ٣- التحقيق كلياً في الحالات المزعومة لتوقيف وطرده الصحفيين والمصورين السينمائيين الذين يروون مشاكل شعب المابوتشي (أذربيجان)؛
 - ٤- مراجعة قانون مكافحة الإرهاب وتطبيقه حتى لا يتسنى إساءة استخدامه لمقاضاة أشخاص من مجموعات السكان الأصليين، بما في ذلك المابوتشي، عن نشاطهم السياسي أو الديني السلمي (الجمهورية التشيكية).
- ٩٨- والتوصيات المشار إليها في التقرير في الفقرتين ٢٤ (ب) و ٣٧ (أ) أعلاه لم تحظَ بتأييد شيلي.
- ٩٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة للتقرير و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ويجب ألا تُفسَّر هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات بأنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

ثالثاً - الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض

- ١٠٠- شيلي متعهدة بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تنص، في منهجيتها، على إجراء مشاورات أوسع مع المجتمع المدني قبل إطلاقها.
- ١٠١- وقررت شيلي، كما جاء في بيانها، توجيه دعوة مفتوحة لكافة الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

المرفق
تشكيلة الوفد

The delegation of Chile was headed by Ministro Secretario General de la Presidencia José Antonio Viera-Gallo and was composed of 24 members:

Embajador Carlos Portales; Representante Permanente;
Embajador Juan Anibal Barria, Director de DDHH;
Ministro Consejero Alejandro Rogers;
Ministro Consejero Luciano Parodi;
Primer Secretario Ximena Verdugo;
Primer Secretario Rodrigo Donoso;
Segundo Secretario Osvaldo Alvarez;
Segundo Secretario Eduardo Chihuailaf;
Agregada Laboral Amira Esquivel;
Agregado Científico Fernando Muñoz;
Tercer Secretario Vicente Zeran;
Jefa División Defensa Social Ministerio de Justicia: Ana María Morales;
Comisionada Presidencial para Políticas de DDHH: María Luisa Sepúlveda;
Asesor Ministerio de Defensa: Sr. Helmutt Griott;
Secretaria Ejecutiva Programa DDHH Ministerio del Interior: Rosemarie Bornand;
Jefe Brigada de DDHH Investigaciones de Chile: José Luis Cabión;
Mayor Carabineros: Heriberto Navarro;
Asesor Ministerio SEGPRES: Marco Opazo;
Director de CONADI: Álvaro Marifil;
Jefa Depto. Extranjería e Inmigración: Carmen Gloria Daneri;
Asesor Comisión Presidencial para políticas de DDHH: Alejandro Salinas;
Experto de MIDEPLAN : Sr. Luis Díaz;
Abogada Unidad de Relaciones Internacionales de SERNAM: Claudia Tellez;
Asesor del Ministro del Interior: Luciano Fouilloux.

— — — — —